

## قرار وزاري رقم 1531 ن لعام 1993

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 10/14/1 د تاريخ 14/3/1993 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة الضبانات والأقواس الطبية للأحذية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /119/ إذا كانت القوة المحركة أقل من خمسة أحصنة أو /4/ كيلوواط ساعي وفي عداد صناعات الصنف الثاني إذا كانت القوة المحركة خمسة أحصنة فأكثر أو /4/ كيلوواط ساعي فأكثر..

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /238/ ن تاريخ 27/8/1983 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعات الأحذية

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الضبانات والأقواس الطبية للأحذية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.